لا استمتاع بملك غيره وتجب مؤنة لك او ارش البكارة لو كانت بكرا وهذا
ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر
لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف وشروط سراية العتق
اربعة الاول اعتاق المالك ولو بنائبه باختياره كشرائه جزء اصله وليس
المراد بالاختيار مقابل الاكراه بل المراد السبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز
بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه لا عتق فيه
وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه او اصله فانه لم يسر عليه
العتق الى باقيه لان التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء
الخيار لا صنع منه يعد به اتلافا الشرط الثاني ان يكون له يوم الاعتاق مال
يفي بقيمة الباقي او بعضه كما مر الشرط الثالث ان يكون محلها قابلا للنقل
فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه ولا الى الحصة الموقوفة ولا الى
المنذور اعتاقه الشرط الرابع ان يعتق نصيبه ليعتق او لا ثم يسري
العتق الى نصيب شريكه فلو اعتق نصيب شريكه لغا اذ لا ملك ولا تبعية
فلو اعتق نصيبه بعد ذلك سرى الى الحصة شريكه ولو اعتق نصف المشترك
او اطلق حمل على ملكه فقط لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما جزم به
صاحب الانوار **ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه**
من النسب بكسر الدال فيهما ملكا قهريا كالارث او اختياريا كالشراء
والهبة **عتق عليه** اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم لن
يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي فيعتقه الشراء
لا ان الولد هو المعتق بانشائه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل
رواية فيعتق عليه واما الفروع فلقوله وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا
ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وقال تعالى وقالوا اتخذ
الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية
تنبيه شمل قوله والديه او مولوديه الذكور منهما والاناث

علوا

علوا او سفلوا اتحد دينهما ام لا لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه
من ذكرناه وخرج من عداهما من الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون
بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه النص لانتفاء البعضية
عنه واما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائي انه منكر
وخرج بقوله من النسب اصله او فرعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه **تتمة**
لا يصح شراء الولي لطفل او مجنون او سفيه قريبه الذي يعتق عليه لانه
انما يتصرف عليه بالغبطة ولا غبطة لانه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر
او اوصي له به ولم تلزمه نفقته كان كان هو معسرا او فرعه كسوبا فعلى
الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض فان لزمته
نفقته لم يجز للولي قبوله ولو ملك اصله او فرعه في مرض موته مجانا كان
ورثه او وهب له عتق عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه
لم يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضة كالشرحين وان صحح في المنهاج انه
يعتق من ثلثه وان ملكه بعوض بلا محاباة عتق من ثلثه لانه فوت على الورثة
ما بذله من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر
اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته
وارثه على الاخر فيمتنع ارثه فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند
موته بيع للدين ولا يعتق منه شيء لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع
منه وان ملكه بعوض بمحاباة من البائع فقدرها الملكه مجانا فيكون من راس
المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق قال في
المنهاج وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقال في الروضة
ينبغي انه لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وهذا هو الظاهر كما اعتمده
البلقيني وقال ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت اليه **فصل في**
الولاء وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذة من الموالاة وهي المعاونة
والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية
عن عصوبة النسب فيرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل والاصل

Copyright © King Saud University